

Distr.: General  
30 December 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ١٥٩ (أ) من جدول الأعمال

## تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: كين سياه (سنغافورة)

### أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تدرج البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢١ و ٢٦ المعقودتين في ٢ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/68/SR.21 و 26).
- ٣ - ولأجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:  
(أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/68/505)؛  
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/617).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.8

- ٤ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/68/L.8) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيوزيلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية (انظر A/C.5/68/SR.26).
- ٧ - وأدلى ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد كل من ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.5/68/SR.26).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تحيط علماً بالفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢)</sup>؛

التقديرات المنقحة لميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ١٢ ٦٣٥ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للإنفاق على القوة، إضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ٧٣٦ ٥٠ دولار الذي سبق أن اعتمد للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٧، والذي يشمل مبلغ ٤٨ ٠١٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤٠٠ ٢٧٧ ٢ دولار لحساب دعم

(١) A/68/505.

(٢) A/68/617.

عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٣٩ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

### تمويل الاعتماد الإضافي

٤ - تقرر، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٢٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٦ ٣١٧ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦ ٧٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٦ - تقرر كذلك، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٢٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٦ ٣١٧ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٧ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦ ٧٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

---